

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/١٧

بإصدار قانون مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١

وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ وتعديلاته .

وعلى القانون المغربي رقم ٧٤/٧ وتعديلاته .

وعلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٩٦/٤١ .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرافق .

مسادة (٢) : يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لقانون المرافق .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٨ من ذي القعدة سنة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ١٩٩٩ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٣)
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٩ م

قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الأول

التعريف والأحكام العامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل

منها ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة .

الجهة الإدارية : المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية بوزارة الصحة .

السلطة المختصة : الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عمان

السلطانية .

المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول

أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) من المجموعة الأولى الملقة

بهذا القانون .

المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول

أرقام (١ ، ٢ ، ٤) من المجموعة الثانية الملقة بهذا

القانون .

المواد المتطايرة : كل مادة مدرجة في المجموعة الثالثة المرافقة لهذا القانون .

الإنتاج : فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي

أو من مادتها الأولية .

الصنوع : جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على

مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، وتشمل التقنية

والاستخراج ، والتركيب والإدخال ، وتحويل المخدر أو

المؤثر العقلي إلى أية صورة أخرى منه ، وصنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناءً على وصفة طبية .

الزراعة : كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه وحتى نضجه و جنيه وتشمل التعامل مع أي جزء من النبات أو مع بذوره في أي طور من أطوار نموها .

الـ زـ قـ : نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل إقليم السلطنة .

المؤسسات الصيدلانية: الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية المرخص بها .

مادة (٢) : يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء، أو بيع أو تسليم أو تبادل أو الإتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣) من المجموعة الأولى ، وجدائل المجموعة الثانية الملحة بهذا القانون أو صرفها أو وصفها طبياً أو تسهيل ذلك أو التنازل عنها أو التعامل فيها بأية صورة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ماده (٣) : يحظر زراعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تبادل أو تعاطي نباتات من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحة بهذا القانون أو الإتجار فيه أو التنازل عنه أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه وينوره أو التوسط في شيء من ذلك إلا في

الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ويستثنى من ذلك أجزاء النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٦) من المجموعة الأولى الملحة بهذا القانون .

كما يحظر تعاطي المواد المتطايرة المبينة في المجموعة الثالثة الملحة بهذا القانون .

مادة (٤) : يجوز بقرار من الوزير تعديل المجموعات الملحة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب كلما اقتضت الظروف ذلك .

مادة (٥) : تشكل لجنة وطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية ، برئاسة وكيل وزارة الصحة للشؤون الصحية وعضوية كل من :

- مساعد المفتش العام للعمليات .

- وكيل وزارة المالية للشؤون المالية .

- وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون التعليم .

- وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

- وكيل وزارة العدل .

- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني للشؤون الاجتماعية .

- نائب رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة قرار من الوزير .

مادة (٦) : تختص اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية بالآتي :

١ - وضع السياسة العامة لاستيراد وتصدير وإنتاج وصنع وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والإتجار فيها .

٢ - تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشئون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

٣ - وضع خطط الوقاية والعلاج في مجال مكافحة الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

الفصل الثاني

الزراعة والصناعة والإنتاج

مادة (٧) : يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها بزراعة أي من النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحة بهذا القانون ، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها بالتنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية .

مادة (٨) : يجوز الترخيص لصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالنسبة المحددة في الترخيص .
ويحظر على هذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا في صنع أو إنتاج الأدوية المرخص لها بصنعها أو إنتاجها ، وتطبق أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون على ما يصنع أو ينتج منها .

الفصل الثالث

الاستيراد والتصدير والنقل

مادة (٩) : لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات الآتية .

- ١ - الجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها .
- ب - المستشفيات والعيادات المرخص بها .
- ج - معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المرخص بها .
- د - المؤسسات الصيدلانية .

ويحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة لتبادل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بين الجهات المنصوص عليها في البند (أ ، ب ، ج) .

مادة (١٠) : لا يجوز لموظف الجمارك الإفراج أو السماح بتصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير كتابي صادر من الجهة الإدارية لمن صدر باسمه الترخيص ، أو من يحل محله في عمله .

ويصدر الإذن بعد التثبت من صلاحية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستعمال ومتابقتها بالمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الإستيراد أو التصدير .
ويصدر بتنظيم إجراءات التثبت قرار من الوزير .

مادة (١١) : على الإدارة العامة للجمارك في حالة الإستيراد أو التصدير تسلم إذن الإفراج أو التصدیر وإعادته إلى الجهة الإدارية وعلى كل من الإدارة العامة للجمارك وصاحب العلاقة الاحتفاظ بنسخة من الإذن .

ويعتبر الإذن لاغياً إذا لم يستعمل خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره ، ولا يجوز الإفراج عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو السماح بتصديريها إلا بعد الحصول على إذن جديد .

مادة (١٢) : لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود أو شحنات محتوية على مواد أخرى .

ويجب أن يكون إرسالها - ولو كانت بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها ، ومبين على غلافها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل وطبيعته وكيفيته واسم المرسل إليه وعنوانه .

مادة (١٣) : يجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يأذن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضي السلطنة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها .

مادة (١٤) : يستثنى من الأحكام الخاصة بنظام الإستيراد والتصدیر والنقل الأدوية التي تحتوى على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتكون لازمة لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية التي تحملها وسائل النقل الدولية عند دخولها أو خروجها من البلاد عبر المنفذ

القانونية ، بشرط أن يكون مصريًّا بها من الدولة المصدرة ، وأن يقوم المسؤول عن وسيلة النقل بإبلاغ سلطات المنفذ بالأدوية التي يحملها عند الوصول وعن المغادرة . ويصدر الوزير قراراً بتحديد كمية الأدوية المشار إليها وطريقة صرفها وتدالها .

الفصل الرابع

في الاتجار والتعامل في المواد المخدرة

أو المؤثرات العقلية

مادة (١٥) : لا يجوز الترخيص بالتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .

ولا يرخص بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للمؤسسات الصيدلانية ، التي تتوافر فيها الإشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مادة (١٦) : لا يجوز للمؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بيعها أو تسليمها أو التنازل عنها بأية صورة كانت إلا للجهات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون التي يرخص لها بذلك ، أو وفقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون .

ويصدر الوزير قراراً بالقواعد المنظمة لتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل الجهات المبينة في البنود (أ ، ب ، ج) من المادة (٩) من هذا القانون .

مادة (١٧) : كل مؤسسة صيدلانية ألغى الترخيص المنح لها أو لم يجدد قبل إنتهاء مدة تتصفي موجوداتها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تحت إشراف لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض .

الفصل الخامس

في الترخيص

مادة (١٨) : يصدر الترخيص المنصوص عليه في المواد (١٥ ، ٩ ، ٨ ، ٧) من هذا القانون من الوزير أو من يفوضه بعد سداد الرسم المقرر ، وذلك بناءً على طلب يقدم إلى الجهة

الإدارية متضمناً البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، ومرفقاً به الأوراق والمستندات التي يعنيها القرار ، ويكون الترخيص سارياً لمدة سنة قابلة للتجديد ويعتبر لاغياً في جميع الحالات إذا لم يستعمل خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره .

ويجوز للوزير أو من يفوضه رفض منح الترخيص أو خفض الكمية المطلوبة أو طلب أية بيانات إضافية يراها ضرورية لإصدار الترخيص .

مادة (١٩) : يصدر بتحديد الرسم المنصوص عليه في المادة (١٨) قرار من الوزير بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية بما لا يجاوز (١٠٠) مائة ريال ، وتعفى الجهات الحكومية من هذا الرسم .

مادة (٢٠) : يصدر الترخيص باسم مدير الجهة أو المسئول عنها بصفته ولا يجوز منح الترخيص إلى :

أ - من سبق الحكم عليه في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة أو الشروع في أي منهما ما لم يرد إليه اعتباره .

ب - من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ج - من سبق فصله بحكم أو بقرار تأديبي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائياً .

ويعتبر الترخيص لاغياً إذا تحققت فيمن صدر باسمه إحدى الحالات المشار إليها شريطة أن يكون الحكم أو القرار نهائياً .

مادة (٢١) : على الجهة الإدارية أن تنشئ سجلأً تقييد به التراخيص الصادرة طبقاً لاحكام هذا القانون يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

أ - اسم الجهة المرخص لها وعنوانها .

ب - اسم مدير الجهة أو المسئول عنها ، وتاريخ ميلاده ، وجنسيته ، ومحل إقامته .

ج - تاريخ إصدار الترخيص ورقمه والغرض منه .

د- أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص بها وكمياتها بالحروف والأرقام .

هـ - أماكن حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص بها .

و- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها .

الفصل السادس

في التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

أولاً : بالنسبة إلى الأطباء

مادة (٢٢) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٩) من هذا القانون ، لا يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يصفوا المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج ووفقاً لما تقتضي به الأصول العلمية المتعارف عليها ، وفي نطاق الحد الأقصى للكميات المحددة في كل من الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المجموعة الأولى والجدوال أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الثانية الملحة بهذا القانون .

وإذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكمية فعلى الطبيب المعالج أن يطلب للمريض بطاقة رخصة بالكمية اللازمة لهذا الغرض وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

وتصدر بطاقة الرخصة من الوزير أو من يفوضه ، وعلى صاحب البطاقة ردتها إلى الجهة الإدارية خلال أسبوع من تاريخ انتهائها .

ويحظر على الطبيب تحت أي ظرف أن يحرر لنفسه وصفة طبية بأية كمية كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

مادة (٢٣) : يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يحرزوا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير لاستعمالها في علاج مرضاهم عند الضرورة الملحة ، على أن يكون احتفاظهم بتلك المواد في

شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة أصلًا له دون أي تغيير .

ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بها خارج عياداتهم في الحالات الطارئة
ويحظر عليهم صرف أي منها لمرضاهem بقصد استعمالها بأنفسهم .

مادة (٢٤) : يكون تحرير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على
نماذج الوصفات الطبية وبطاقات الشخص التي تعدّها الجهة الإدارية .

ويجب أن تكون نماذج الوصفات الطبية وبطاقات الشخص مرقمة برقم مسلسل عام
ومختومة بخاتم الجهة الإدارية .

ثانياً : بالنسبة إلى الصيادلة

مادة (٢٥) : على مديرى المؤسسات الصيدلانية المرخص لها بالإتجار والتعامل فى المواد المخدرة
أو المؤثرات العقلية حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فى أو عيتها الأصلية ،
وفى مكان خاص بها يحكم إغلاقه .

مادة (٢٦) : لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بوصفة طبية من
طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالسلطنة ، مع مراعاة الآتى :

أ - أن تكون الوصفة الطبية محررة على بطاقة رخصة أو على نموذج الوصفات
الطبية بمداد سائل غير قابل للمحو دون إتلاف لها ومختومة بخاتم الطبيب .

ب - ألا تزيد الكمية المحددة بالوصفة على الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة
الأولى من المادة (٢٢) من هذا القانون ما لم يكن الصرف بموجب بطاقة
رخصة .

ج - ألا يكون قد مضى على تحرير الوصفة الطبية أكثر من ثلاثة أيام .

مادة (٢٧) : على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي يتم صرفها وتاريخ الصرف
مع التوقيع على هذه البيانات ، ويحظر عليهم تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات
العقلية بموجب بطاقة الرخصة إلا مقابل إيصال من صاحب البطاقة محرر بمداد
سائل غير قابل للمحو دون إتلافه ، يتضمن اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي
وكميته بالأرقام والحراف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها ، وتاريخ الصرف .

مادة (٢٨) : على الصيادلة حفظ النماذج المحرر عليها الوصفات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد صرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف ، ورقم قيدها بالسجل المعد لذلك بالمؤسسة الصيدلانية ، ويحظر استعمالها مرة أخرى .
ولحاملي النماذج المشار إليها طلب صورة منها مختومة بخاتم المؤسسة الصيدلانية ويحظر استخدام تلك الصورة مرة أخرى .

مادة (٢٩) : مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣١ ، ٣٢) من هذا القانون ، تنظم بقرار من الوزير طريقة صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والمستشفيات والعيادات الخاصة المرخص بها .

ثالثاً : بالنسبة إلى المرضى

مادة (٣٠) : يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأسباب صحية ، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب ، ولا يجوز لهم التنازل عنها لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب .
ويجب عليهم في حالة عدم استعمالها أو تبقى جزء منها دون استعمال رده إلى الجهة التي يحددها الوزير .

الفصل السابع

في التسجيل والرقابة والتفتيش

مادة (٣١) : على كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الإتجار والتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يقيد في سجلات خاصة مرقومة الصنائف بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم الجهة الإدارية الوارد أو المصروف في ذات يوم ورودها أو صرفها ، ويجب أن يتضمن القيد تاريخ الورود والصرف وغير ذلك من البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٣٢) : على مديرى المؤسسات الصيدلانية المرخص لها الإتجار والتعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسلوا بكتاب مسجل إلى الجهة الإدارية في الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر كشفاً من نسختين موقعاً عليه منهما ومحظوماً ، مبيناً به الوارد

من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمصروف والباقي منها خلال هذه المدة وذلك على النماذج التي تعدتها الجهة الإدارية لهذا الغرض .

ويسري هذا الحكم على جميع المستشفيات والعيادات ومعامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .

وعلى الجهة الإدارية إرسال نسخة من تلك الكشوف إلى السلطة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ ورودها .

مادة (٣٣) : على الجهة الإدارية إنشاء سجل خاص تقييد فيه الجهات المرخص لها باستيراد أو تصدير أو نقل أو صنع أو إنتاج أو زراعة أو الإتجار أو التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، ويجب أن يتضمن هذا السجل اسم الجهة واسم مديرها أو المسؤول عنها وطبيعة المواد المرخص بها وكميتها وغيرها من البيانات التي تحددها الجهة الإدارية .

مادة (٣٤) : تحفظ السجلات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ تراخيص الإستيراد والتصدير وأذونات الإفراج والتصدير ونماذج الوصفات الطبية وبطاقات الشخص وغيرها من المنصوص عليها في هذا القانون للمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٣٥) : على كل من يلتزم بمسك السجلات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون تقديم هذه السجلات لرجال السلطة العامة المكلفين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كلما طلب منهم ذلك .

مادة (٣٦) : تشكل بقرار من الوزير لجنة للرقابة والتفتيش تضم في عضويتها ممثلاً أو أكثر عن وزارة الزراعة والثروة السمكية وشرطة عمان السلطانية لتابعة تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (٣٧) : مع عدم الإخلال بإختصاصات شرطة عمان السلطانية في تطبيق أحكام هذا القانون يعين الوزير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون عدداً من المفتشين تكون لهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكامه .

الفصل الثامن

في تجريم غسيل الأموال الناتجة عن الإتجار

غير المشروع في المواد المخدرة

أو المؤثرات العقلية

مادة (٣٨) : يعد مرتكباً جريمة غسيل أموال كل من يقوم عمداً بأحد الأفعال الآتية :

أ - تحويل الأموال أو نقلها مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها متحصلة من أية

جريمة من جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بهدف إخفاء أو تمويه

المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب هذه

الجريمة أو الإفلات من المساعلة القانونية .

ويفترض العلم بالمصدر غير المشروع للمال ما لم يثبت صاحب الحق أو

الحائز أو المستخدم للمال مشروعية حقه أو حيازته أو استخدامه له .

ب - اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم أنها

متحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات

العقلية أو من فعل من أفعال الإشتراك فيها .

مادة (٣٩) : على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية أن تلتزم بالتعليمات التي يصدرها البنك

المركزي للتحقق من هوية العملاء وأن تحفظ بالوثائق المتعلقة بتلك الهوية والقيود

والسجلات المحاسبية لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة .

مادة (٤٠) : فيما عدا المعاملات المالية التي تجري بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى

ولحسابها تتلزم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بتسجيل المعاملات النقدية وفقاً

لما يضعه البنك المركزي من تنظيم ، ويجب الاحتفاظ بالمواد المسجلة للمدة التي

يحددها .

كما تلتزم بالتعليمات التي يصدرها البنك المركزي في شأن تطوير إجراءات وأنظمة

الضبط الداخلية لاكتشاف الجرائم المبينة في هذا الفصل .

مسادة (٤١) : استثناءً من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية تلتزم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بإبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزي العماني عن المعاملات النقدية المشبوهة التي يحددها البنك المركزي .

ويجوز بأمر من محكمة الاستئناف تكليف البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات النقدية المشبوهة ويتم تقديم المعلومات المطلوبة عن طريق البنك المركزي .

مسادة (٤٢) : يجوز للسلطة المختصة أن تتبادل مع الجهات الرسمية الأخرى المعلومات التي تحصل عليها طبقاً للمادة (٤١) من هذا القانون .

كما يجوز لها تبادل تلك المعلومات مع السلطات المختصة في دول أجنبية تربطها بالسلطنة إتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل .

وعلى السلطة المختصة وغيرها من الجهات الرسمية الالتزام بسرية المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة ، ولا تكشف عنها إلا بقدر ما يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون .

الفصل التاسع

في العقوبات والتدابير

مسادة (٤٣) : يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق (المؤبد) وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ريال كل من :

١ - استورد أو صدر أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية في غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربها بقصد الإتجار بها .

٢ - زرع أو صدر أو استورد نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحة بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره في غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربه في أي طور من أطوار نموه أو هرب بذوره بقصد الإتجار .

٢ - مول بنفسه أو بواسطة غيره أيًّا من الأعمال المنصوص عليها في البندين (١ ، ٢) .

وتكون العقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية :

١ - العود لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

٢ - ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الرقابة والتغطية على تداولها أو حيازتها .

٣ - استخدام قاصر في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

٤ - الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو العمل لحسابها أو التعاون معها .

٥ - استغلال السلطة أو الحصانة المقررة قانونًا في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو في تسهيلاً لها .

مسادة (٤٤) : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني كل من :

١ - حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية ، أو نباتاً من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحة بهذا القانون أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو أي جزء من أجزائه أو بذوره أو توسط في شيء من ذلك بقصد الإتجار أو إتجرار فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونًا .

٢ - نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو نباتاً من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحة بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه أو بذوره بقصد الإتجار ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونًا .

٣ - تصرف بأية صورة كانت في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص له استعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض وكان ذلك بمقابل .

٤ - قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وكان ذلك بمقابل .

٥ - أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكاناً لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية الملحة بهذا القانون .

وتكون العقوبة السجن المطلق (المؤبد) في أي من الحالات الآتية :-

١ - توافر إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١ إلى ٥) من الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من هذا القانون .

٢ - ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو أماكن الحبس الاحتياطي أو الدفع إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء .

٣ - تقديم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي إلى قاصر .

مادة (٤٥) : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في البنود (٣ ، ٤ ، ٥) من الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل .

وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من هذا القانون .

مادة (٤٦) : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال كل من استورد أو أحرز أو حاز أو باع أو اشتري أو سلم أو تسلم مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (٢، ٣، ٤) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ريال كل من حاز أو أحرز المؤثرات العقلية المشار إليها في الفقرة السابقة بقصد التعاطي .

مادة (٤٧) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على ثلاثة ألف ريال كل من استورد أو اشتري أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو زرع أو حاز أو أحرز أو اشتري نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحة بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره وكان ذلك بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال إذا كان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إحدى المصادر التي تنشأ لهذا الغرض أو معالجته في إحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والإجتماعية والتعدد عليها وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الإختصاصي الاجتماعي في العيادة .

ولا يجوز أن يودع بالصحة من سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذاً لحكم سابق أو لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات .

مادة (٤٨) : يكون الإفراج عن المدوع في المصحة بعد شفائه بقرار من المحكمة بناءً على إقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا القانون ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على سنة .

إذا تبين عدم جدوى الإيداع أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المدوع أو خالف الواجبات المفروضة عليه أو ارتكب أثناء إيداعه أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رفعت اللجنة الأمر إلى المحكمة عن طريق الادعاء العام للحكم عليه بالعقوبة المقررة ، ويسرى ذات الحكم على كل من تأمر المحكمة بعلاجه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٤٧) من هذا القانون .

مادة (٤٩) : تشكل لجنة للإشراف على المدعين بالمصحة برئاسة مدير عام الشؤون الصحية وعضوية ممثلي عن الجهات الآتية : -

- أ - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني .
 - ب - شرطة عمان السلطانية .
 - ج - المحكمة الجزائية .
 - د - رئيس قسم الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة .
 - ه - عدد (٢) من الأطباء المتخصصين يختارهم الوزير .
- يصدر بتنظيم عمل اللجنة وتسمية أعضائها قرار من الوزير .

مادة (٥٠) : تتولى لجنة الإشراف على المدعين بالمصحة بالإضافة إلى الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٤٨) من هذا القانون ما يأتي :

- ١ - دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسر المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون ، ورفع التوصية بشأن احتياج تلك الأسر للإعانة الشهرية إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني .
- ٢ - رعاية المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون

بعد الإفراج عنهم والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن إيجاد فرص عمل مناسبة لهم .

٣ - متابعة المفرج عنهم وتقديم النصائح والإرشاد لهم ومساعدتهم على تخطي العقبات التي تحول دون اندماجهم في المجتمع .

مادة (٥١) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٦) من هذا القانون ، لاتقام الدعوى الجزائية على من تقدم من متعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى السلطات العامة للعلاج في المصحّة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ، ولا يشمل ذلك من ضبط يتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حركت عليه الدعوى الجزائية بهذه الجريمة .

مادة (٥٢) : تراعي السرية حيال المرضى الذين يعالجون من الإدمان على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الذين يتقدّمون إلى المصحّة للعلاج وفقاً للمادة (٥١) من هذا القانون .

ويُعاقب كل من يفشي سراً أطلع عليه بحكم عمله أو استعمله لنفعته الخاصة أو لنفعه غيره بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة مائة ريال .

مادة (٥٣) : يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيء لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يشاركه في السكن .

مادة (٥٤) : يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة مائة ريال ولا تزيد على خمسة مائة ريال كل من رخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى أو رخص له بالتعامل في أي منها بآية صورة كانت أو حيازتها ولم

يمسك السجلات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون أو لم يتلزم بالأحكام المنظمة للقيد فيها .

كما يحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة مدة متساوية لمرة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

مادة (٥٥) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ثلاثة ريال كل من رخص له في حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إذا حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحقرها نتيجة تعدد عمليات الوزن بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الحقيقة بشرط ألا تزيد الفروق على :

- ١٠٪ في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد .

- ٥٪ في الكميات التي تزيد على جرام وحتى (٢٥) جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على (٥٠) سنتيجرام .

- ٢٪ في الكميات التي تزيد على (٢٥) جرام .

- ٥٪ في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيًّا كان مقدارها .

مادة (٥٦) : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ولا تزيد على عشرة آلاف ريال ، كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة السجن المطلق (المؤبد) إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عامة مستديمة أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوطة بهم المحافظة على الأمن .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الإعتداء أو المقاومة إلى الموت .

مادة (٥٧) : يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة (٥٨) : على الإدعاء العام في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤٣ ، ٤٤) من هذا القانون أن يأمر بالتحفظ على أموال كل من اقيمت عليه الدعوى ، وعلى المحكمة أن تتحقق في المصادر الحقيقية لأموال المتهم أيًّا كان حائزها أو مالكها ، وإذا ثبت لها أن مصدر هذه الأموال إحدى هذه الجرائم قضت بمصادرتها ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .

مادة (٥٩) : يحكم في جميع الأحوال بمصادر الموارد المخدرة والمؤثرات العقلية . كما يحكم بمصادر الأموال والأدوات والأجهزة والآلات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .

مادة (٦٠) : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من ارتكب فعلًا من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون ، ويحكم بمصادر الأموال والتحصيلات المستمدة من أية جريمة من هذه الجرائم ولو حولت أو بدلت بأموال أخرى أو أختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة أو حولت ملكيتها إلى شخص آخر ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .

مادة (٦١) : تعدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك . وللمفتش العام أن يأذن بتسلیم تلك المواد إلى أية جهة حكومية رخص لها بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .
كما تعدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير الصالحة للإستعمال بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من الوزير .

مادة (٦٢) : مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية يتم تحت إشراف رجال الضبط القضائي قطع كل زراعة ممنوعة لنباتات من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحة بهذا القانون ، وجميع أوراقها وبنادقها وجذورها ، وحفظها بمخازن

السلطة المختصة حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية ، وذلك كله على نفقة مرتكب الجريمة .

مادة (٦٣) : يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من هذا القانون ، وفي حالة العود يحكم بإغلاقه نهائياً .

مادة (٦٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال كل من تعاطى مادة من المواد المدرجة في المجموعة الثالثة الملحة بهذا القانون .
ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، كما يحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة مدة متساوية لمن العقوبة المقيدة للحرية بها في حالة مخالفة حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .

مادة (٦٥) : لا تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على :
أ - إدخال أو إخراج مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً بوصفه طبية واحدة .
ب - إدخال أو إخراج مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً بحسب لا تتجاوز الكميات المقررة في الجداول الملحة بهذا القانون بغير وصفة طبية بفرض العلاج الطبي .

وفي الحالتين المشار إليهما تضبط المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وترسل إلى الوزارة للتصرف فيها .

مادة (٦٦) : تحكم المحكمة المختصة باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية على من سبق الحكم عليه أكثر من مرة ، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو بريء لأسباب شكلية مع وجود دلائل تشير إلى تورطه في إحدى هذه الجرائم :

١ - الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو التدريب المهني أو في مصحة تخصص لهذا الغرض .

٢ - تحديد الإقامة في جهة معينة .

٣ - منع الإقامة في جهة معينة .

٤ - منع سفر العماني للخارج لمدة متساوية لمن العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

٥ - إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد .

٦ - حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

٧ - الحرمان من ممارسة مهنة أو حرف معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكم به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال .

الفصل العاشر

الأحكام الختامية

مادة (٦٧) : لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجنایات المنصوص عليها في هذا القانون ، كما لا تسقط بمضيها العقوبات الصادرة فيها .

مادة (٦٨) : يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة ، ويعاقب على الشروع في بقية الجرائم بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التامة .

مادة (٦٩) : يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل البدء في ارتكابها .

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل

مباشرة التحقيق فيها ، كما يجوز لها تخفيف العقوبة إذا سهل الجانى للسلطات المختصة اثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على الجناة الآخرين .

مادة (٧٠) : كل من اشترك بأية صورة من صور الإشتراك فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون يعاقب بذات العقوبات المقررة لها .

مادة (٧١) : لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفىما عدا الأحكام الصادرة بالأعدام تكون الأحكام الصادرة حضورياً بالعقوبة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون واجبة النفاذ فوراً بالرغم من إستئنافها أو الطعن فيها ، أما الأحكام الصادرة غيابياً بالعقوبة فتكون واجبة النفاذ فور ضبط المحكوم عليه .

مادة (٧٢) : يراعى فى تشديد العقوبة وفقاً للعود جميع الأحكام القضائية الأجنبية النهائية الصادرة بالإدانة فى جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها فى المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من هذا القانون .

الموسم الرابع

الجدول رقم (١) : المواد المدرة

SCHEDELE - I NARCOTIC DRUGS

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	ACETORPHINE	(3-0-acetyltetrahydro-7alpha (1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-ienoetheno-oripavine)	اسيتورفين
2	ACETYL-ALPHA-METHYLFENTANYL	(N-[1-(alpha methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide)	اسيتيل-ألفا-سيثيفنتانيل
3	ACETYLMETHADOL	(3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)	اسيتيل ميدادول
4	ALFENTANIL	(N-[1-[2-(4ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl) ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-Piperidinyl]-N-phenylpropanamide	الفنتانيل
5	ALLYLPRODINE	(3-allyl-1-methyl-4-phenyl-propionoxypropanide)	البليز بروبيدين
6	ALPHA CETYLEMETHADOL	(alpha-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)	ألفا ستييل ميدادول
7	ALPHAMERODINE	(alpha-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl)-4-propionoxypropanide)	ألفا ميبرودين
8	ALPHAMETHADOL	(alpha-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol)	ألفا ميدادول
9	ALPHA-METHYLFENTANYL	(N-[1-[a-methylphenethyl]-4-piperidyl]propionanilide)	ألفا ميبروفنتانيل
10	ALPHA-METHYLTHIOFENTANYL	(N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide)	ألفا ميبريل ثيوفنتانيل
11	ALPHAPRODINE	(alpha-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypropanide)	ألفا بروبيدين
12	ANILERIDINE	(1-para-aminophenyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	أنيبريدين
13	BENZETHIDINE	(1-(2-benzoyloxyethyl)-4-phenylpiperidine -4-carboxylic acid ethyl ester)	بنزريدين
14	BENZYL MORPHINE	(3-menzylmorphine)	بنزيل مورفين
15	BETA-CETYL METHADOL	(beta-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane)	بيتا استيل ميدادول
16	BETA-HYDROXY FENTANYL	(N-[1-(Beta-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide)	بيتا هيدروكسي فينتانيل
17	BETA-HYDROXY-3-METHYL FENTANYL	(N-[1-(Beta-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide)	بيتا-هيدروكسي-3-ميثيل فينتانيل

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
18	BETA-MEPRODINE	<i>beta</i> -3ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)	بيتا ميبرودين
19	BETA-METHADOL	<i>beta</i> -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol)	بيتا ميداتول
20	BETAPRODINE	(<i>beta</i> -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)	بيتابرودين
21	BEZITRAMIDE	(1-(3-cyano-3,3-diphenylpropionyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazoliny) piperindine)	بيزيترايميد
22	CANNABIS	Indian Hemp and Cannabis (Resin Of Indianhemp)	
23	CLONITAZENE	(2-para-chlorobenzyl-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole)	الخشيش-القنب الهندي- زانتيج المخسيش
24	COCA LEAF		كلوينيتازين
25	COCAINE	(methyl Ester Of Bezoylecgonine)	أدواء الكوكا
26	CODOXIME	(dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime)	كودوكسيم
27	CONCENTRATE OF POPPY STRAW	(the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade)	ركازة قش الحشادش
28	DESOMORPHINE	(dihydrodeoxymorphone)	ديزومورفين
29	DEXTRAMORAMIDE	((+)-4-[2-(methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]-morpholine)	دكتستروموراميد
30	DIAMPROMIDE	(N-[2-(methyl-phen-ethylamino)propyl]propionanilide)	ثباتي الأزمبروميد
31	DIETHYL THIAMBUTENE	(3-diethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene)	ثباتي إتييل ثيامبوتين
32	DIFENOXIN	(1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid)	ثباتي الفينوموبين
33	DIHYDROMORPHINE		ثباتي الـهيدروموريفين
34	DIMENOXAOL	(2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate)	ثباتي الدينوكسادول
35	DIMEPHEPTANOL	(6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol)	ثباتي الميفيتانول
36	DIMETHYLTHIAMBUTENE	(3dimethylamino-1,1di-(2'-thienyl)-1-butene	ثباتي إتييل ثيامبوتين
37	DIOXAPHETYL BUTYRATE	(ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate)	جويارات ثنائية أوكسافيتيل

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
38	DIPHENOXYLATE	(1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)4-phenylpiperidine -4-carboxylic acid ethyl ester)	شناذٌ الفينوكسيلات
39	DIPIPANONE	(4,4-diphenyl-6-piperidine-3-hepanone)	شناذٌ البيبانون
40	DROTEBANOL	(3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6B,14-diol)	دروتيبانول
41	ECGONINE	is esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine.	إيجونين
42	ETHYL METHYL THIAMBUTENE	(3-ethylmethylamino-1,1-di-(2-thienyl-1-butene)	إيثيل مثيل ثيامبوتين
43	ETONITAZENE	(1-diethylaminoethyl-2-para-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole)	إيتونيتازين
44	ETORPHINE	(tetrahydro-7a-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoetheno-oripavine)	إيتورفيدين
45	ETOXERIDINE	(1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic ethyl ester)	إيتوكسيبريدين
46	FENTANYL	(1-phenethyl-4-n-propionylanilinopiperidine)	فنتانيل
47	FURETHIDINE	(1-(2-tetrahydofuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	فوريثيدين
48	HEROIN	(diacetylmorphine)	هيرودين
49	HYDROCODEONE	(dihydrocodeinone)	هيدروكودون
50	HYDROMORPHINOL	(14-hydroxydihydromorphone)	هيدروموفينول
51	HYDROMORPHONE	(dihydromorphinone)	هيدرومورفون
52	HYDROXYFETHIDINE	(4-meta-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	هيدروكسي فوريثيدين
53	ISOMETHADONE	(6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone)	إيسوميثادون
54	KETOBEMIDONE	(4-met α -hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine)	كيتوبميدين
55	LEVOMETHORPHAN	((-)3-methoxy-N-methylmorphinan)	ليفومورفيورفان
56	LEVOMORAMIDE	((-)4-2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl butyl)morpholine)	ليفوموراميد

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
57	LEVOPHENACYLMORPHAN	((1)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan)	ليفوفيناسيں مورفان
58	LEVORPHANOL	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan)	لیفورفانول
59	METAZOCINE	(2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan)	میتا佐سین
60	METHADONE	(6-diemethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone)	میثادون
61	METHADONE INTERMEDIATE	(4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane)	وسيط الميتابدون
62	METHYL DESORPHINE	(6-methyl- δ -6-deoxymorphine)	مشيل دیزروفرفين
63	METHYLDIHYDROMORPHINE	(-6-methyldihydromorphine)	مشيل تباش الميتيودومورفين
64	3-METHYLTHIOFENTANYL	(N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide)	٣-الميثيليوفيتانيل
65	3-METHYLTHIOFENTANYL	(N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide)	میتوپون
66	METOPON	(5-methyldihydromorphinone)	وسيط المورافيد
67	MORAMIDE INTERMEDIATE	(2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid)	مورفیدین
68	MORPHERIDINE	(1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	مورفرين
69	MORPHINE		متيل بروبيد المورفين
70	MORPHINE METHOBROMIDE (MORPHINE METHYLBROMIDE)	and the other pentavalent nitrogen morphine derivatives, including in particular the morphine-n-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	
71	MORPHINE -N-OXIDE		ن-اوكسيد المورفين
72	MORPHINE -N-OXIDE	(1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate(ester))	ام بي بي بي
73	MPPP	(myristylbenzylmorphine)	ميروفين
74	MYROPHINE	(3,6-dinitrophenylmorphine)	نيکومورفين
75	NICOMORPHINE	((\pm)-alpha-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane)	نوراس میتابدون
76	NORACYMETHADOL	((-)3-hydroxymorphinan)	نورایمودافانول
77	NORLEVORPHANOL	(6-methylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone)	نورمیتابدون
78	NORMETHADONE	(demethylmorphine) or (N-demethylated morphine)	نورمورفين
79	NORMORPHINE	(4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone)	نوربیدین

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
80	NORPIPANONE		أفيون
81	OPIUM	(14-hydroxydihydrocodeinone)	اوكيسيكودون
82	OXYCODONE	(14-hydroxydihydromorphinone)	بارا-حلاوروفيتاتانيل
83	OXYMORPHONE	(4'-fluoro-N-(1-phenethyl)-4-piperidyl)propionanilide	بيتاب
84	PARA-FLUOROFENTANYL	(1-phenethyl)-4-phenyl-4-piperidinol acetate(ester)	بيثدين
85	PEPAP	(1-methyl-4-phenyl)piperidine-4-carboxylic acid ethylester)	وسبيط البشدين - بـه
86	PETHIDINE	(4-cyano-1-methyl-4-phenyl)piperidine	وسبيط البشدين - جـيم
87	PETHIDINE INTERMEDIATE - A	(4 -phenyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	فينادوكسون
88	PETHIDINE INTERMEDIATE - B	(1-methyl-4-phenyl)piperidine-4-carboxylic acid)	فينامبروميد
89	PETHIDINE INTERMEDIATE - C	(6-morpholino-4,4-diphenyl-3-hetpanone)	فينازوسين
90	PHENADOKXONE	(N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-propionanilide)	فينومورغان
91	PHENAMFROMIDE	(2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan)	فينوريدين
92	PHENAZOCINE	(3-hydroxy-N-phenethyl-morphinan)	بـيمينودين
93	PHENOMORPHAN	(1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenyl piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	
94	PHENOPERIDINE	(4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	
95	PIMINODINE	(4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	بيرتراميد
96	PIRITRAMIDE	(1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane)	بروهيتازين
97	PROHEPTAZINE	(1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester)	بروبيزدين
98	PROPERIDINE	(\pm)-3- methoxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان
99	RACEMETHORPHAN	(\pm)-4-(2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl)morpholine)	راسيموراميد
100	RACEMORAMIDE	(\pm -3- hydroxy-N-methylmorphinan)	راسيمورفان
	RACEMORPHAN		

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	اسم التجاري
101	SUFENTANIL	(N-(4-(methoxymethyl)-1-[1-(2-thienyl)-ethyl]-4-piperidyl)propionanilide)	سونفنتانيل
102		(acetyl)dihydrocodeinone	شيباكون
103	THEBACON	(N-[1-[2-(2thienylethyl]-4-piperidyl]propionanilide)	شيباين
104	THEBAINE	((\pm)-ethyl- <i>trans</i> -2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate)	شيفوتاين
105	THIOFENTANYL		تيلدين
106	TILIDINE		
	TRIMEPERIDINE	(1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine)	ثلاثي الميريدين

المواءة المخدرة

SCHEDULE II : Narcotic Drugs

الجدول رقم (2) : المواد المخدرة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	ACETYLDIHYDROCODEINE		استيل متانيل الهايدروكوديين
2	CODEINE	(3-methylmorphine)	كوديين
3	DEXTROPROPOXYPHENE	(α -(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate)	دكتروبروپوكسیفین
4	DHYDROCODEINE		متانيل الهايدروكوديين
5	ETHYLMORPHINE	(3-ethylmorphine)	اثيل مورفين
6	NICOCODINE	(6-nicotinylcodeine)	نيكوي كوديين
7	NICODICODINE	(6-nicotinylhydrocodeine)	نيكواي كوديين
8	NORCODEINE	(N-demethylcodeine)	نور كوديين
9	PHOLCODEINE	(morpholinylethylmorphine)	فول كوديين
10	PROPIRAM	(N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide)	بروبيرام

The isomers, unless specifically excepted,
of the drugs in this schedule whenever the existence of such
isomers is possible within the specific chemical designation;

The salts of the drugs listed in this schedule,
including the salts of isomers as provided above
whenever the existence of such salts is possible.

المجموعة الأولى

**SCHEDULE III : Preparations Containing Low Percentage
of Narcotic Substances**

الجدول رقم (٣)
مستحضرات تحتوي على نسب ضئيلة من المواد المدرة

مستحضرات الـ:

استيل تثائي الميدوكوديين

كوديين

تثائي الميدوكوديين

أليل مورفين

نيكوديين

نيكوديين

1 Preparations Of: <ul style="list-style-type: none"> Acetyldihydrocodeine Codeine Dihydrocodeine Ethylmorphine Nicocodine Nicodicodine Norcodeine Pholcodine 	<p> Except its preparations for oral use and injection form with inactive ingredients - when compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit with a concentration of not more than 2.5 percent in undivided preparations.</p>
2 <p>Preparations of propiram containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.</p>	<p>مستحضرات البربريرام التي لا تحتوي على أكثر من ١٠٠ (١٠٠) ملagram من هذه المادة المخدّرة في الوحدة الدوائية الواحدة والدريجية مع ما لا يزيد عن نفس الكمية من ميثيل سيليلوز.</p>
3 <p>Preparations for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of nor more than 2.5 percent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 convention on psychotropic substances.</p>	<p>المستحضرات عن طريق الفم التي لا تزيد محتواها عن ١٣٥ ميلاجرام من الديكستروبروبكسفين لكل وحدة دوائية أو مع تركيز لا يزيد عن ٢,٥٪ في المستحضرات المغيرة على أن لا تحتوي على أي مواد أخرى مدرجة ضمن إلتاقية الدوائية للمواد النفسية عام ١٩٧١.</p>

<p>4</p> <p>Preparations of cocaine containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base and preparations of opium or morphine containing not more than 0.2% of morphine calculated, as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.</p>	<p>مستحضرات الكوكايين التي يجب أن لا تحتوي على أكثر من (١٪، ٠٪) من الكوكايين محسوسة على أساس قاعدة الكوكايين وكذلك مستحضرات الأفيون والمرقين التي يجب أن لا تحتوي على أكثر من (٢٪، ٠٪) من المرقين محسوسة على أساس المروجين الصالحي والمركب على مادة أو أكثر من مادة غير مخدرة وبالشكل الذي لا يجعل هذا المستحضر عرضة لـ اتساعه إلا استعمال ولا يمكن استخدام هذه المادة منه بالطرق العuelleة السهلة ولابشك خطرة على الصحة العامة .</p>
<p>5</p> <p>Preparations of difenoxin containing, per dosage unit, nor more than 0.5 milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.</p>	<p>مستحضرات داي فينيوكسین التي تحتوي في كل وحدة دوائية مقدادها لا يزيد عن (٥٪، ٠٪) ملغم من داي فينيوكسین مع كمية من الاتروپين سلفيت تساوي بما لا يزيد عن (٥٪) من كمية داي فينيوكسین .</p>
<p>6</p> <p>preparations of diphenoxylate containing, per dosage unit, not more than 2.5 milligrams of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 1 per cent of the dose of diphenoxylate.</p>	<p>مستحضرات داي فينيوكسيلات التي تحتوي في الوحدة الدوائية الواحدة بمقدار لا يزيد عن (٢،٥٪) ملغم من داي فينيوكسيلات محسوسة على أساس الصاعدة وكمية من الاتروپين سلفيت تساوي بما لا يزيد عن (١٪) من كمية داي فينيوكسيلات .</p>
<p>7</p> <p><i>Pulvis ipecacuanhae et opii compositus</i></p> <p>10 per cent opium in powder 10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with 80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.</p>	<p>مركب مسحوق أبيكاكوانا والأفيون : ١٠٪ مسحوق الأفيون ١٠٪ مسحوق عرق أبيكاكوانا مسحوق جيدا معها ٨٠٪ مسحوق من مادة أخرى غير مخدرة</p>
<p>8.</p> <p>Preparations conforming to any of the formula listed in this schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.</p>	<p>المستحضرات الطبية إلى أية صيغة واحدة في هذا الجدول ، وكذلك محلولات هذه المستحضرات مع أي مادة أخرى .</p>

المجموعة الأولى

SCHEDEULE IV : Narcotic Drugs

الجدول رقم (٤) : المواد الخدرة

1	Acetorphine استورفين
2	Acetyl-alpha-methylfentanyl أستيل - ألفا ميثيلفنتانيل
3	Alpha-methylfentanyl الفا - ميثيلفنتانيل
4	Alpha-methylthiofentanyl الفتا - ميثيلثيوفنتانيل
5	Beta-hydroxyfentanyl بيتا - هيدروكسى - ٣ - ميثيلفنتانيل
6	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl الحشيش / المخرب المهدى ومنتج الحشيش
7	Cannabis and Cannabis resin دبسومورفين
8	Desomorphine أدورفين
9	Etorphine هيدردين
10	Heroin كيتوبيدون
11	Ketobemidone ـ ـ ميثيلفنتانيل
12	3-methylfentanyl ـ ـ ميثيلثيوفنتانيل
13	3-methylthiofentanyl أنم بجي بجي
14	MPPP بلازا - فوروفنتانيل
15	Parv-Fluorofentanyl بيباب
16	PEPAP بيباب
17	Thiofentanyl ثيوفنتانيل

المجموعة الأولى

SCHEDULE V : Plants which are not Permitted to be Cultivated or Imported

الجدول رقم (5) : النباتات المنوع زر اعتها أو استير ادها

<p>1 Indian Cannabis "Cannabis Sativa", Charas, Ganja, Guaza, Indian Hemp, Kif, Marihuana, or any of its other names</p>	<p>القنب الهندي، كانابيس ساتيفا، ذكرأكان أو انتش بجميع مسمياته مثل الحشيش - أو الحمنبة أو آباجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.</p>
<p>2 Poppy Capsules or Straw, Papaver Somniferum and all its other names</p>	<p>الخششاش (باباقر سومونيفرم) بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو التوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.</p>
<p>3 All kinds of Coca "Erythroxylum coca" and any of its other names</p>	<p>الحوكا، ارشور زايلم كوكا، بجميع أنواعه ومسمياته.</p>
<p>4 All kinds of Khat (Catha Edulis)</p>	<p>الحات (كاثا اديوليسب) بجميع أصنافه ومسمياته.</p>

المجموعة الأولى

SCHEDULE VI: Parts of Plants which are Excluded From This Law

الجدول رقم (٦): (أجزاء النباتات المستثنة من أحكام هذا القانون)

الباب سبعان: نباتات القنب الهندي	
بذور القنب الهندي المصالحة بطريقة لا تصلح لإنباتها	1 Fibres of Indian Cannabis
بذور الخشخاش المصالحة بطريقة لا تصلح لإنباتها	2 Treated Indian Cannabis seeds to a degree that does not allow them to be grown.
	3 Treated Poppy seeds to a degree that does not allow them to be grown.

المادة المخدرات التالية: ٤٥٤٠

**SCHEDULE - I
Hallucinogenic Compounds**

الجدول رقم (١) : مواد الملوسة

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	BROLAMFETAMINE	DOB	(\pm)-4-bromo-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	برول امفيتامين
2	CATHINONE		(-)-(S)-2-aminopropiophenone	كاثينون
3	Not Available	DET	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole
4	Not Available	DMA	(\pm)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine
5	Not Available	DMHP	3-(1,2-dimethoxyheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
6	Not Available	DMT	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole
7	Not Available	DOET	(\pm)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- α -phenethylamine
8	ETICYCLIDINE	PCE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	ایتیسلیدین
9	ETRYPTAMINE		3-(2-aminobuty)indole	ایتریپتامين
10	(+)-LYSERGIDE	LSD, LSD-25	9,10-didehydro-N,N-dimethyl-6-methylergoline-8B-carboxamide	لسرجيدي
11	Not Available	MDMA	(\pm)-N- α -dimethyl-3,4-(methylene-dioxy) phenethylamine
12	Not Available	mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	ميسكالينون
13	METHCATHINONE		2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one
14	Not Available	4-methylaminorex	(\pm)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline
15	Not Available	MMDA	2-methoxy- α -methyl-4,5-(methylenedioxy) phenethylamine
16	Not Available	N-ethyl MDA	(\pm)-N-ethyl- α -dimethyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine)
17	Not Available	N-HYDROXY MDA	(\pm)-N-[α -methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethyl]hydroxylamine)
18	Not Available	parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
19	Not Available	PMA	p-methoxy- α -methylphenethylamine

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
20	Not Available	psilocine, psilotsin	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol	سيلوسين روبيكليدين تينا أمفيتامين تيمو سيلكيدين
21	PSILOCYBINE	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-yl dihydrogen phosphate	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-yl dihydrogen phosphate	سيلوسين روبيكليدين تينا أمفيتامين تيمو سيلكيدين
22	ROLICYCLIDINE	PHP, PCPY	1-(1-phenyl)cyclohexyl)pyrrolidine	روبيكليدين
23	Not Available	STP, DOM	2,5-dimethoxy- α ,4-dimethylphenethylamine
24	TENAMFETAMINE	MDA	α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
25	TENOCYCLIDINE	TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine
26	Not Available	tetrahydro-cannabinol, the following isomers and their stereochemical variants	[b,d]pyran-1-ol (9R, 10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,9R, 10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol 6a,7,8,9 -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (\pm)-3,4,5-trimethoxy- α -methylphenethylamine
27	Not Available	TMA

المجموعة الثانية: المخدرات الحمائية
PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

SCHEDULE - II : Stimulants

الجدول رقم (٢) : النشطات

NO	INTERNATIONAL NON- PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	AMFETAMINE	Amphetamine	(\pm) - α -methylphenethylamine	أمفيتامين
2	DEXAMFETAMINE	dexamphetamine	(+)- α -methylphenethylamine	دكسامفيتامين
3	FENETYLLINE		7-[2-[(α -methylphenethyl) aminoethyl]theophylline	فينيتلين
4	LEVAMFETAMINE	levamphetamine	(-)-(R)- α -methylphenethylamine	لسانامفيتامين
5	Not Available		levomethamphetamine
6	MECLOQUALONE		3-(α -chirophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	ستوكوالون
7	METAMFETAMINE	methamphetamine	(+)-(S)- N , α -dimethylphenethylamine	الميثامفيتامين
8	METAMFETAMINE	methamphetamine	(\pm)- N , α -dimethylphenethylamine	راسبيت الميثامفيتامين
9	RACEMATE	racemate		
10	METHYLPHENIDAT		2-methyl-3- α -tolyl-4(3H)-quinazolinone	ميتابولون
11	E	PCP	Methyl α -phenyl-2-piperidineacetate	مشيل فيبيدات
12	PHENCYCLIDINE		1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	فنسكيلدين
13	PHENMETRAZINE		3-methyl-2-phenylmorpholine	فنمترازين
14	SECOBARBITAL	delta-9-tetrahydro- cannabinol & its stere- ochemical variants	5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid (6aR, 10aR)-6a, 7, 8, 10a-tetrahydro-6, 6, 9-trimethyl-3-pentyl-6H- dibenz[b,d]pyran-1-ol	سيكوباربital
15	ZIPEROL		α -(α -methoxybenzyl)-4-(β -methoxyphenethyl)-1-piperazineethano	زيبرول

المجتمعية المخدرات المخالفة
PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

الجدول رقم (٣) : المهدئات النومية

SCHEDULE - III : Sedative Hypnotics

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الأسم التجاري
1	AMOBARBITAL		5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	اموباربيتال
2	BUPRENORPHINE		21-cyclopropyl-7- α -[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14- <i>endo</i> -ethano-6,7,8,14-tetrahydroorpavine	بوريتروفرين
3	BUTALBITAL		5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	بيوتايبتال
4	CATHINE	(+)-norpseudo- ephedrine	(+)-(R)- α -[(R)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كانثين
5	CYCLOBARBITAL		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربيتال
6	FLUNITRAZEPAM		5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-Nitro-2H-1,4- benzodiazepin-2-one	فلونيترازيبام
7	GLUTETHIMIDE		2-ethyl-2-phenylglutarimide	غلوتيثيميد
8	PENTAZOCINE		(2R, 6R, 11R)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3- (3-methyl-2-but enyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	بنتا زوسين
9	PENTOBARBITAL		5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	بنتوباربيتال

المجموعة الثانية: المؤثرات العقلية

PSYCHOTROPIC SUBSTANCES

الجدول رقم (٤) : مضادات التوتر

SCHEDULE - IV : Anxiolytic Substances

NO	INTERNATIONAL NON- PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
1	ALLOBARBITAL		5,5-diallylbarbituric acid	الباربيتال
2	ALPRAZOLAM		8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]bezodiazepine	البرازالم
3	AMFEPRAMONE	diethylpropion	2-(diethylamino)propiophenone	أمفيبرامون
4	AMINOREX		2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	أمينورекс
5	BARBITAL		5,5-diethylbarbituric acid	باربيتال
6	BENZFETAMINE	benzphetamine	N-benzyl-N,N-dimethylphenethylamine	بنزفيتامين
7	BROMAZEPAM		7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برومازepam
8	Not Available	butoobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituric acid
9	BROTIZOLAM*		2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	بروتيزولام
10	CAMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethyl carbamate(ester)	كامازيم
11	CHLORDIAZEP-OXIDE		7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-1-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	كلورديازيبوكسайд
12	CLOBAZAM		7-chloro-1-methyl-5-phenyl-3H-1,5-benzodiazepine-2,4-(3H,5H)-dione	كليوبازام
13	CLONAZEPAM		5-(o-chlorophenyl)1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازيم
14	CLORAZEPATE		7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيبات
15	CLOTIAZEPAM		5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	كلوتيازيم
16	CLOXAZOLAM		10-chloro-11b-(o-chlorophenyl) 2,3,7,11b-tetrahydrooxazo[3,2-c] [1,4]-benzodiazepin-6(5H)-one	كلوكسازولام

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
17	DELAORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl) 1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديورازيبام
18	DIAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-	ديازيبام
19	ESTAZOLAM		one 8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a] [1,4]benzodiazepine	إستازولام
20	ETHCHLORVYNOL		1-chloro-3-ethyl-1-penter-4-yn-3-ol	إتكلورفينول
21	ETHINAMATE		1-ethynylcyclohexanol carbamate	إيثينامات
22	ETHYL- LOFLAZEPATE		ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl) 2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4- benzodiazepin-3-carboxylate	لومولازيبات إيثيل
23	ETILAMFETAMINE		N-ethyl- <i>a</i> -methylphenethylamine	إيتيل إمفيتايمين
24	FENCAMFAMIN		N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينكامفين
25	FENPROPOREX		(±)-3-[(<i>α</i> -methylphenethyl)amino] propionitrile	فينبروبوروكس
26	FLUDIAZEPAM		7-chloro-5-(o-fluorophenyl) 1,3-dihydro-1methyl-2H-1,4- benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام
27	FLURAZEPAM		7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl) 1,3-dihydro- 2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام
28	HALAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2 <i>H</i> -1,4- benzodiazepin-2-one	هالازيبام
29	HALOXAZOLAM		10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,,3,11b-tetrahydrooxazolo[3,2- <i>d</i>] [1,4]benzodiazepin-6(5 <i>H</i>)-one	هالوكسازولام
30	KETAZOLAM		11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4 <i>H</i> -1,3]oxazino [3,2-d] [1,4]benzodiazepin-4,7(6 <i>H</i>)-dione	كيتازولام
31	LEFETAMINE	SPA	(-)- <i>N,N</i> -dimethyl-1,2-diphenylethylamine	ليفتامين

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
32	LOPRAZOLAM		6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2-a][1,4]benzodiazepin-1-one	لوبرازولم
33	LORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورازepam
34	LORMETAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لوميتازepam
35	MAZINDOL		5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1-a]isoindol-5-ol	مازيندول
36	MEDAZEPAM		7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	ميدازepam
37	MEFENOREX		N-(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine	ميدينوريكس
38	MEPROBAMATE		2-methyl-2-propyl-1,3-propanediol, dicarbamate	ميروباميت
39	MESOCARB		3-(α -methylphenethyl)-N-(phenyl cabamoyl)syndone imine	ميسيوكارب
40	METHYLPHENO- BARBITAL		5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميتابيل فينوباربيتال
41	METHYPRYLON		3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione	مشيرتون
42	MIDAZOLAM		8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo[1,5-a][1,4]benzodiazepine	ميدازولام
43	NIMETAZEPAM		1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيمتازepam
44	NITRAZEPAM		1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازepam
45	NORDAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازepam
46	OXAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	اوکسازepam

NO	INTERNATIONAL NON-PROPRIETARY NAME	OTHER NON- PROPRIETARY OR TRIVIAL NAME	CHEMICAL NAME	الاسم التجاري
47	OXAZOLAM		10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	اوکسازولام
48	PEMOLINE		2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one (=2-imino-5-phenyl-4-oxazolidinone)	پیمولین
49	PHENDIMETRAZINE		(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فینديميترازين
50	PHENOBARBITAL		5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فينوباربิตان
51	PHENTERMINE		α - α -dimethylphenethylamine .	فينتيرمين
52	PINAZEPAM		'7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	پینازیپام
53	PIPRADROL		1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol	پیرادرول
54	PRAZEPAM		7-chloro-1-(cyclopentylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برازیپام
55	PYROVALERONE		4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl) valerophenone	پیروفالرون
56	SEC BUTABARBITAL		5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سيكبورتاباربيتال
57	TEMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تیمازیپام
58	TETRAZEPAM		7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تترازیپام
59	TRIAZOLAM		8-chloro-6-(o-chlorophenyl)- 1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]	ترابازولام
60	VINYLBITAL		5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فينيلبتال

المجموعة الثالثة : المواد المخالفة

VOLATILE SUBSTANCES

SELECTED VOLATILE SUBSTANCES WHICH CAN BE ABUSED

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

NO	GROUP	SUBSTANCE	النوع
1	HYDRO-CARBONS ALIPHATIC	Acetylene Butane Isobutane (2 Methylpropane) Hexane Propane	استيлен بیوتان ایسوبیوتان (۲-میتیل بروپان) هکسان بروپان
2	ALICYCLIC AROMATIC	Cyclopropane (Trimethylene) Toluene (Toluol, Methylbenzene, Phenylmethane) Xylene (Kylol, Dimethylbenzene)	سيكلوپروپان (تریمیثیلن) طولونی (طلول، میتل بنزن، فنیل میتان) نیلن (زاپیول، تنانی میتل البنزن)
3	MIXED	Petrol (Gasoline) Petroleum Ethers	بنزول (جازولین) بنزولیوم ایثر
4	HALOGENATED	bromochlorodifluoromethane (BCF, FC12B1) carbon tetrachloride (tetrachloromethane) chlorodifluoromethane (FC22, freon 22) chloroform (trichloromethane)	برومکلرودای فلورومیتان (BCF, FC12B1) تتراکلراید البنزان (رباعی کلرید البنزان) کلرودای فلورومیتان (FC 22, Freon 22) کلروفرم (ثلاثی کلرید البنزان)

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	المجموعة
	5 OXYGENATED COMPOUNDS	dichlorodifluoromethane (FC 12, freon 12) dichloromethane (methylene chloride) 1,2-dichloropropane (propylene dichloride) ethyl chloride (monochloroethane)	ثنتي (كلوريد فلوريد الایتان) ثنتي كلوريد الایتان (كلوريد الپيشلين) ثنتي كلوريد الایتان (ثنتي كلوريد البروفيلين) كلوريد الاكتيل (احادي كلوريد الایتان)	(FC12, Freon 12) (FC12, Freon 12) ثنتي (كلوريد فلوريد الایتان) ثنتي كلوريد الایتان (ثنتي كلوريد البروفيلين)
		halothane (2-bromo-2-chloro-1,1,1-trifluoroethane) tetrachloroethylene (perchloroethylene) 1,1,1-trichloroethane (methylchloroform, genklene) 1,1,2-trichlorotrifluoroethane (FC 113) trichloroethylene ('trike', trilene) trichlorofluoromethane (FC 11, freon 11) acetone (dimethyl ketone, propanone) butanone (2-butanone, methyl ethyl ketone, mek) butyl nitrite enflurane (2-chloro-1,1,2-trifluoroethyl difluoroethyl ether) ethyl acetate diethyl ether (ethoxyethane) dimethyl ether (DME,methoxymethane) isobutyl nitrite ("butyl nitrite")	مركيبات (مستوية على ايزوسيجين) هالوتان (2-برومو-2-كلورو-1,1,1-ثلاثي الفلوروايتان) ايزوسيجين راعي الكلور (بيروكلوروايتين) ثنتي كلوريد الایتان (ميثيل الكلوروفورم جنكلين) ثلاثي كلوريد الایتان (كلوريد فلوريد الایتان) ثلاثي (كلوريد فلوريد) (ايتان (FC 113) اسيتون (ثنتي ميثل اكتيتون بروناون) بيوتانون (1-بيوتانون ميثل ايتشيل كيتون ام اي كي) نيترت البيوتيل نفودن (1-كلوريد - 2,1,1-ثلاثي فلوريد الاكتيل) ثنتي فلوريد الایتان (ايتش) اسيات الاكتيل أثير ثنتي اكتيل (أثيرن) أثير ثنتي الایتان (دي ام اي، ميثنوكسيفين) نيترات الایسوبوريتيل (نيترات بيوتيل)	هالوتان (2-برومو-2-كلورو-1,1,1-ثلاثي الفلوروايتان) ايزوسيجين راعي الكلور (بيروكلوروايتين) ثنتي كلوريد الایتان (ثنتي كلوريد البروفيلين) ثلاثي كلوريد الایتان (تريليك ترييلين) ثلاثي (كلوريد فلوريد) (ايتان (FC 113) اسيتون (ثنتي ميثل اكتيتون بروناون) بيوتانون (1-بيوتانون ميثل ايتشيل كيتون ام اي كي) نيترت البيوتيل نفودن (1-كلوريد - 2,1,1-ثلاثي فلوريد الاكتيل) ثنتي فلوريد الایتان (ايتش) اسيات الاكتيل أثير ثنتي اكتيل (أثيرن) أثير ثنتي الایتان (دي ام اي، ميثنوكسيفين) نيترات الایسوبوريتيل (نيترات بيوتيل)

NO	GROUP	SUBSTANCE	المادة	المجموع
		isoflurane (1-chloro-2,2,2-trifluoroethyl difluoromethyl ether)	إيسوفلوران (1-كلورido 2,2,2-تلاسي فلوريد الأسيتيلى تاناني) فلوريد (الميثيل ايثر)	
		isopentyl nitrite (3-methyl-1-butanol, isoamyl nitrite, "amyl nitrite") methyl acetate	نيترات الأسيتوكتيل (3- ميتشيل - 1 - بيوتانول، نيتريت الأسيتون، نيتريت الأميل) أسيتون، نيتريت الأميل، أسيتونات الميثيل	
		methyl isobutyl ketone (MIBK, isopropyl acetone)	ميتشيل إيسوبينوتيل كيتون (ام اي بي كي ايسوبروبيل إيسوبتون) ميتشيل تيرت - بيوتيل ايثر (ام تي بي اي)	
		methyl tert.-butyl ether (MTBE)	اكسيدي التيرت (أول اكسيدي تاناني الدي-بروجين، افالار المضحك)	
		nitrous oxide (dinitrogen monoxide, "laughing gas") sevoflurane (fluoromethyl 2,2,2-trifluoro-1-(trifluoromethyl)ethylether)	سيفوفلوران (فلوريد الميتشيل ايثر) (تلاسي فلوريد الميتشيل) ايثير ايثر	